

مرسوم يطبق بموجبه في إقليم الجديدة الظهير الشريف رقم
1.63.213 بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك
المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل

مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يطبق
بموجبه في إقليم الجديدة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17
ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء
المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ولاسيما الفصلين الأول والثالث عشر منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر حسبما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 ربيع الثاني 1373 (7 شتنبر 1963) تطبق في إقليم الجديدة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية:

1- الشاي؛

2- السكر.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية،

الإمضاء: عبد القادر بن سليمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3202 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974)، ص 426.